



**دولة الكويت**  
**مجلس الأمة**  
**لجنة المناقصات**

**مزايدة: الترخيص باستغلال كافتيريا**  
**مجلس الأمة وتقديم وجبات غذائية**

**مزايدة رقم: م أ/1/2017-2018**

**الكراسة رقم (1) الشروط العامة**

المادة (1) الغرض من المزايدة :

الغرض من المزايدة تقديم عطاءات للقيام بأعمال استغلال كافيتيريا مجلس الأمة (يراعى أن كافيتيريا المجلس محل المزايدة مقصورة على المدخل الرئيسي فقط دون ما يقع على جانبه من كافييه) وتقديم وجبات غذائية طبقاً لما هو وارد بوثائق المزايدة.

ويقصد بكلمة (المجلس) في وثائق هذه المزايدة (الأمانة العامة لمجلس الأمة).

المادة ( 2 ) مقدم العطاء:

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه في هذه المزايدة ما يلي:

- 1 - أن يكون كويتيأ تاجراً فرداً كان أو شركة مقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت. ويجوز أن يكون أجنبياً بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر بعقد رسمي موثق طبقاً للأنظمة المعمول بها في دولة الكويت.
- 2 - ألا يكون المزايد موظفاً في المجلس وتشمل عبارة المزايد في تطبيق أحكام هذه المادة الشريك والوكيل والعميل والموظف وعضو مجلس الإدارة في المؤسسة أو الشركة المزايدة.
- 3 - على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت على النموذج المبين في الكراسة رقم (3) وعليه أن يخطر المجلس كتابة بكل تغيير يحصل على هذا العنوان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر كافة المكاتبات المرسلة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافاذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لكافة آثاره القانونية.

المادة ( 3 ) تقديم العطاء :

- 1 - يجب على المزايد تقديم العطاء في وثائق المزايدة الرسمية الصادرة إلى المزايدين. وتعتبر جميع وثائق المزايدة شخصية للمزايدين الذين حصلوا عليها، ولا يجوز تحويلها للغير.

2 - يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه بحسب الشروط المبينة في وثائق المزايدة ، ومتماشية تماماً مع ما نصت عليه هذه الوثائق ، كما يجب على المزايد ألا يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق المزايدة. ويعد باطلاً كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم ير المجلس قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

3 - تقدم العطاءات على أساس مبلغ ثابت (مقابل حق الانتفاع) عن كل سنة اعتباراً من تاريخ بداية العقد، وتسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية (الدينار الكويتي والفلس). والسعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي يعتبره المجلس في إجراء المقارنة بين العطاءات بصرف النظر عن أي أرقام تظهر في أي مكان آخر من وثائق المزايدة.

4 - يكتب العطاء باللغة العربية بالطباعة ويعد بصورة واضحة جلية دون شطب أو كشط أو حشر.

5 - على المزايد الذي يحدث أي كشط أو محو أو تغيير في العطاء أن يقوم بشطب الأرقام أو البيانات الخاطئة بالمداد الأحمر، وبعد ذلك يعيد كتابة الرقم الصحيح رقماً وأحرفاً بالمداد الأحمر، ثم يوقع إلى جانب هذا التصحيح مقروناً بختم المؤسسة أو الشركة التي يمثلها المزايد، وإلا اعتبر العطاء مستبعداً.

6 - يوقع المزايد العطاء بنفسه أو يوقعه وكيله . فإذا كان المزايد شركة وجب على موقع العطاء أن يثبت أنه مفوض من قبلها وحائز على الصلاحيات القانونية بهذا الخصوص. وفي حالة التوكيل يجب أن يرفق العطاء بمستند توكيل يخول الوكيل جميع الصلاحيات اللازمة. وفي هذه الحالة يجب أن تكون صكوك التفويض أو التوكيل مسجلة لدى كاتب العدل أو من يقوم مقامه.

7 - على المزايد قبل تقديم عطاءه زيارة مبنى مجلس الأمة والتعرف على موقع الأعمال موضوع المزايدة معرفة نافية للجهالة سواء قام المزايد بهذه الزيارة أو تخلف عنها فإنه يعتبر ملماً بموقع الأعمال وكل ما يتعلق به ولن يعتد بأي ادعاء يدعيه في هذا الشأن سواء قبل أو بعد إبرام الترخيص.

8 - إذا تبين للمزايد عند دراسة وثائق المزايدة وجود أي نقص أو خطأ أو تباين في بياناتها مما قد يؤثر في فئة عطاءه فعليه أن يستوضح ذلك من المجلس قبل تقديم عطاءه.

9 - يعيد المزايدون وثائق المزايدة في الوقت المحدد لها، وبالطريقة المنصوص عليها في هذه الوثائق على أن تكون جميع الأوراق والمستندات مختومة بختم الشركة أو المؤسسة المزايدة وموقعة منها. وتورد الوثائق في المظروفات الرسمية المخصصة لها، وتختم بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها أو

ذكر أي إشارة أو علامة تدل عليه. ولا تقبل المظروفات الممزقة أو التالفة أو المشوهة. وفي حالة تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المزايدة الرسمي يجب على المزايد أن يحصل على مظروف آخر ليقدّم فيه العطاء، وإلا اعتبر العطاء باطلاً ما لم يقرر المجلس قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

10- يقدم العطاء داخل مظروف كبير يقدمه المجلس إلى المزايد الذي يكتب عليه بالحبر موضوع المزايدة ورقمها وتاريخها ويضع فيه ما يلي :

- أ) نسخة من الكراسة رقم (1)، الكراسة رقم (2)، الكراسة رقم (3)، الكراسة رقم (4)، بعد استيفائها.
- ب) صورة مصدقة عن صلاحيات موقع العطاء وتفويضه إذا لم تكن مقدمة سابقاً.
- ج) الشهادة التجارية التي تدل على القيد في السجل التجاري ولدى غرفة تجارة وصناعة الكويت ويجب أن تكون هذه الشهادة معاصرة لتاريخ طرح المزايدة.
- د) الكفالة الأولية وفقاً للنموذج المبين بالكراسة رقم (3).
- هـ) ميزانية المزايد عن آخر سنتين ماليتين معتمدة من مكتب تدقيق مالي.
- و) الإيصال الدال على شراء وثائق المزايدة .

ز ) يلتزم المزايد بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات وما يطرأ عليهما من تعديلات، وعلى المزايد أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قبل إبرام العقد وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

11 - على المزايد تقديم جميع المستندات المطلوبة في الكراسة رقم (3) وإلا كان للمجلس استبعاد العطاء .

12 - يبقى العطاء ساري المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره وحتى انقضاء مدة سريانه ولا يؤخذ بأي تعديل في العطاء بعد تصديره.

مادة (4) دراسة العطاءات:

1 - تفتح إدارة المناقصات المشتريات والمخازن بمجلس الأمة العطاءات وتدرس محتوياتها ومطابقتها للشروط وتعلن أسماء المزايدين المقبولين وتعلن عن العطاءات المدونة ثم تباشر دراسة العطاءات المقبولة.

2 - يبقى المزايدون مرتبطين بعطاءاتهم لمدة تسعين يوماً من تاريخ فتح مظاريف العطاءات.

3 - إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر جاز للمجلس إجراء أي من الأمرين الآتيين:

أ) استدعاء أصحاب العطاءات المتساوية وإجراء مزيدة علنية على أن يكون السعر الوارد في عطاءاتهم هو سعر الأساس لبداية المزيدة.

ب) إجراء قرعة بين أصحاب العطاءات المتساوية.

4 - في حالة انخفاض أعلى العطاءات المقبولة عن القيمة التقديرية للمزيدة جاز للمجلس إجراء أي من الأمور التالية:

أ) مزيدة علنية بين أعلى ثلاثة عطاءات على أن يكون السعر الأعلى هو سعر الأساس لبداية المزيدة .

ب) إرساء المزيدة إذا لم يضر ذلك بالمصلحة العامة .

ج) إلغاء المزيدة وإعادة طرحها دون إبداء الأسباب للمزايدين.

5 - يلغي المجلس المزيدة ويعيد طرحها إذا ورد عطاء وحيد مطابق للشروط، ويعتبر العطاء وحيداً ولو

وردت معه عطاءات أخرى غير مطابقة للشروط أو وردت بها تحفظات تجعلها غير صالحة للمقارنة

ويجوز للمجلس قبول العطاء الوحيد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وكانت الحاجة ملحة ورأى أنه لا

فائدة من إعادة طرح المزيدة.

6 - يطلب المجلس من المزايد الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال المدة التي يحددها له.

7 - إذا تخلف المزايد الفائز عن التقدم لتوقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية أو انسحب لأي سبب من الأسباب ولم يقدم عذراً يقبله المجلس، صودرت الكفالة الأولية، وذلك دون إخلال بحق المجلس في الرجوع عليه بالتعويضات. وفي هذه الحالة يجوز للمجلس أن يلغي المزايدة أو أن يعيد طرحها من جديد أو أن يعيد ترسيبتها على المزايد التالي سعراً. وفي جميع الأحوال يلتزم المزايد المتخلف بتعويض المجلس عن جميع الأضرار التي لحقت به نتيجة لإلغاء المزايدة أو إعادة طرحها من جديد أو نتيجة ترسيبتها على المزايد التالي سعراً، وذلك كله دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية.

8 - مجلس الأمة غير مسئول عن أي نفقات أو خسائر أو مصاريف تحملها المزايد في إعداد وتقديم عطائه. ولا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي تعويض بهذا الصدد إذا ألغيت المزايدة سواء قبل طرحها أو بعده.

9- يحق للمجلس بعد فض المظاريف تكوين لجنة خاصة لزيارة مواقع ومطابخ الشركات المشاركة المقبولة بالمزايدة وإعداد تقرير بنتائج هذه الزيارة وتوضع حاله التقرير في الاعتبار عند الترسية كما يجب على المشاركين في المزايدة تقديم عينات من الخدمات محل المزايدة عند طلبها من المجلس لاعتمادها كنموذج يتم تقديم خدماته على أساسه وبذات مواصفات وجودة العينة طوال مدة العقد، وعلى أن ترد العينات منفصلة عن مظاريف العطاءات وأن تكون ممهورة بختم وتوقيع المزايد ويتم إثبات ذلك في كشف إستلام العطاءات والعينات كما يعتبر تقديمه للعطاءات إقراراً ضمناً بالتنفيذ بموجبها، وعلى المزايدين أصحاب العطاءات الذين لم تقم الترسية عليهم استرداد العينات الخاصة بهم خلال (15) يوم عمل من تاريخ الإخطار بكتاب موصى عليه وإلا اعتبر متخلياً عن ملكيتها للدولة.

10- إذا وجد عند التدقيق أن مجموع الأسعار التفصيلية غير مطابق للقيمة الإجمالية يؤخذ بالمبلغ الأعلى.

11- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالأحرف يؤخذ بالمبلغ الأعلى.

12- إذا كان الخطأ الحسابي بالزيادة أو النقص يؤخذ بالمبلغ الأعلى أينما وجد وفي جميع الحالات السابق ذكرها إذا تبين أن الخطأ الحسابي يجاوز (5%) استبعد العطاء ما لم ترى إدارة المناقصات والمشتريات والمخازن بمجلس الأمة قبوله بعد الحصول على موافقة وكيل الوزارة أو من في مستواه لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

13- إذا سحب أحد المزايدين عطاءه قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف عن طريق كتاب منه يسقط حقه في التأمين الابتدائي المقدم منه لصالح مجلس الأمة.

14- تستبعد إدارة المناقصات والمشتريات والمخازن بمجلس الأمة العطاء في الحالات التالية:  
أ. العطاء الذي لا يكون مصحوب بالتأمين الأولي.

ب. العطاء الذي قام المزايد بشطب أي من شروط المزايدة أو إجراء تعديل عليها.  
ج. العطاء غير المصحوب بعينات.

15- إذا أغفل المزايد تحديد سعر بند من بنود المزايدة فلا إدارة المناقصات والمشتريات والمخازن بمجلس الأمة الحق في استبعاد العطاء أو اعتبارا السعر الإجمالي شاملاً للبنود التي أغفل المزايد تحديد سعرها.

16- إذا انسحب من أرسيت عليه المزايدة - بعد التوقيع على الترخيص وقبل التنفيذ - جاز لإدارة المناقصات والمشتريات والمخازن بمجلس الأمة ترسيته على من يليه أو الغائها أو إعادة طرحها على أن يتم مصادرة التأمين النهائي.

17- إذا انسحب من أرسيت عليه المزايدة بعد التوقيع على الترخيص وبعد بدء تنفيذه بسبب عجزه عن الاستمرار في التنفيذ جاز لمجلس الأمة إنهاء الترخيص.

ويترتب على إنهاء الترخيص مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً لمجلس الأمة دون أي اعتراض من المرخص له، ودون الإخلال بحق مجلس الأمة في تحصيل ما يستحق من غرامات أو مصاريف ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

ويجوز لمجلس الأمة بدلاً من إنهاء الترخيص أن يقوم بتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من مدة الترخيص بالطريقة التي يراها مناسبة على حساب المرخص له، مع الرجوع عليه بفروق مقابل الاستغلال وكافة ما يستحق له من مصاريف إدارية أو غرامات في هذا الشأن ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

وفي جميع الأحوال يلتزم المرخص له بتسليم الموقع لمجلس الأمة خلال مدة (5) أيام عمل من تاريخ إنهاء الترخيص وعلى أن تؤول ملكية جميع التجهيزات والمعدات الخاصة إلى مجلس الأمة.

المادة (5) ضوابط ترسية المزايدة :

- تتم ترسية المزايدة على صاحب العطاء الأعلى سعراً على أن يكون العطاء مطابقاً للضوابط والشروط الفنية الآتية:
- 1- أن يكون المطبخ المركزي لصاحب العطاء مسجلاً باسمه ومجهزاً بأحدث الأدوات والأجهزة والمعدات ذات الكفاءة العالية والمطابقة لمواصفات الجودة العالمية والخدمة الفندقية المتميزة.
  - 2- استيفاء العاملين في المطبخ المركزي لجميع متطلبات توفير الأمن والسلامة العامة التي تشترطها الجهات المعنية ذات الصلة.
  - 3- تعد نظافة وموقع المطبخ المركزي وطريقة تخزين المواد الغذائية للشركات عاملاً أساسياً للمفاضلة بين الشركات المتقدمة للمزايدة ، وسيقوم المجلس بزيارة للمطابخ دون إخطار مسبق للشركات كما يجب على الشركات المتقدمة بيان عنوان المطبخ المركزي والمخازن الخاصة بها في مستندات المزايدة.
  - 4- أن يكون الموظفون العاملون لدى صاحب العطاء من ذوي الخبرة والمهارة الفنية والكفاءة العالية في تقديم الخدمة الفندقية وإعداد التجهيزات الغذائية.
  - 5- أن يقع المطبخ المركزي في منطقة آمنة من التلوث البيئي بأنواعه المختلفة.
  - 6- استيفاء المخزن المركزي للشروط العامة للتخزين وأخصها : السعة - جودة التهوية - والارتفاع المناسب والأجهزة ذات الجودة العالية. كما يشترط في المخزن أن يكون في حالة استعمال فعلي ومزوداً بالمواد الغذائية المطلوب تقديمها. وصالحة للاستخدام لمدة كافية على أن يكون تخزين الأطعمة في درجة حرارة مناسبة لحفظ قيمتها الغذائية.
  - 7 - أن يكون لدى صاحب العطاء سابقة أعمال في مجال الخدمات الغذائية مع الجهات الحكومية والخاصة على أن يقدم صورة من تلك الأعمال.

مادة (6) الكفالة الأولية:



يجب على المزايد أن يودع مع عطائه كفالة أولية قيمتها -/10.000 د.ك (عشرة آلاف دينار) في صورة خطاب ضمان معتمد وغير مشروط وخالي من أي تحفظات أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة في دولة الكويت لصالح مجلس الأمة ولا تقبل المبالغ النقدية. وتكون هذه الكفالة صالحة لمدة سريان العطاء وأي تمديد آخر ولن يلتفت إلى العطاء غير المصحوب بالكفالة الأولية. وترد هذه الكفالة لكل من لم ترس عليه المزايدة عندما يقوم من رست عليه المزايدة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد. وكذلك ترد الكفالة الأولية إلى من ترسو عليه المزايدة إذا قام بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد. ولا تدفع فائدة عن الكفالة الأولية. ولا يجوز لدائني المزايد الحجز على مبلغ الكفالة.

مادة (7) الكفالة النهائية:

1 - يلتزم المزايد الفائز خلال خمسة أيام عمل من تاريخ توقيع الترخيص أن يودع قبل التعاقد تأمينا نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح مجلس الأمة قيمته (-/20.000 د.ك) عشرون ألف دينار كويتي بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا الترخيص، وعلى أن يكون ساري المفعول لمدة سنتين من تاريخ التوقيع على الترخيص ولمدة ثلاثة أشهر بعدها ويحق لمجلس الأمة (الطرف الأول) أن يخصم من هذه الكفالة قيمة الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المزايد الفائز (الطرف الثاني) بموجب هذا الترخيص، وفي حالة حصول مثل هذا الخصم يجب على المزايد الفائز (الطرف الثاني) أن يكمل قيمة التأمين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك فإذا قصر في ذلك كان لمجلس الأمة (الطرف الأول) الحق في أن يكمل هذا التأمين مما يستحق لديه من أية مبالغ أخرى فإذا لم يكن للمزايد الفائز (الطرف الثاني) مبالغ مستحقة الصرف وعجز عن تكملة الكفالة خلال المدة المشار إليها فإن لمجلس الأمة (الطرف الأول) الحق في إنهاء الترخيص وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لإتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق مجلس الأمة (الطرف الأول) في الرجوع عليه بالتعويضات والغرامات المترتبة على ذلك.

مادة ( 8 ) مسئولية المتعاقد :

- 1- يلتزم المتعاقد بتجهيز جميع الوجبات الغذائية والبوفيهات من مطبخ خاص به وذلك بموجب تقديم عقد تملك للمطبخ أو عقد إيجار ساري المفعول وأن يكون المطبخ مطابقاً لشروط الصحة والأمن والسلامة والمجلس أن يطلب في أي وقت أن يكون اعداد وطبخ الوجبات الغذائية والبوفيهات داخل مبنى المجلس في المكان الذي يحدده لهذا الغرض.  
وأن يعمل المطبخ على مدار 24 ساعة يومياً او حتى ساعة متأخرة من الليل يحددها المجلس دون اعتراض من المتعاقد لضمان وجبات طازجة وساخنة قبل تقديمها بوقت قليل وخاصة بوفيهات الأعضاء وأعضاء اللجان ووجبات الإفطار والغداء والعشاء لحرس المجلس ووجبات شهر رمضان كالفطور والسحور وغيرها.
- 2- يلتزم المتعاقد بعدم رمي مخلفات الأطعمة وغيرها داخل المناهيل - وإذا تعطلت أو أغلقت يتم تصليحها وفتحها على حسابه الخاص.
- 3- يلتزم المتعاقد بإخراج الفضلات والقمامة بعد تجميعها في المكان المخصص لها أولاً بأول مع غسل المكان بالمنظفات وتعقيمه بالمواد المطهرة الخاصة بذلك لضمان سلامة وخلو المكان من الروائح والحشرات.
- 4- يتحمل المتعاقد وعلى نفقته الخاصة إجراء أي تعديلات أو إضافات يراها مناسبة لأداء عمله من ديكورات أو إضاءة وغيرها داخل مبنى المجلس.
- 5- على المتعاقد أن يعين ممثلاً له طوال مدة العقد وتعتبر المراسلات والتعليمات التي تسلم للمتعاقد قد أعلنت له إعلاناً صحيحاً ويكون ممثل المتعاقد في موقع العمل مفوضاً تفويضاً تاماً للعمل بالنيابة عنه.
- 6- أن تقدم الوجبات بشكل يتناسب مع المكانة اللائقة بالمجلس ، وأن يكون ذات درجة عالية من المهارة في الإعداد والتجهيز والطهو على نحو يحقق رضاء من تقدم لهم عنها.

7- لا يجوز للمتعاقد أن يدخل أو يخرج من مبنى مجلس الأمة أي مواد أو آلات أو قطع إلا بتصريح كتابي مسبق من إدارة الخدمات العامة بالمجلس، كما يجب عليه أن يحصل من المجلس على ترخيص بدخول العمال والسيارات التابعة له واللازمة لتنفيذ العقد داخل حرم المجلس.

8- يلتزم المتعاقد بالمحافظة على جميع الموجودات الكائنة بمبنى المجلس من قواطع وسجاد وديكورات وبلاستيك وستائر وأبواب وأسقف صناعية وتمديدات كهربائية ومطافئ ونوافذ ألمنيوم وزجاج وغيرها ، وكذلك المرافق الموجودة في مقر المجلس من حمامات ومطابخ ومصاعد وخلافه. وفي حالة إتلافه لأي مما تقدم جزئياً أو كلياً في أي موقع فإنه يتحمل مسؤولية تعويض المجلس عن أي أضرار مع حفظ حق المجلس في المطالبة بالتعويضات التي يراها مناسبة.

9- على المتعاقد أن:

أ ) يعين مديراً للكافتيريا، من الجنسية العربية، له خبرة سابقة لا تقل عن عشرة سنوات في مجال الخدمة الفندقية وإدارة المطاعم أو أن يكون حاصلاً على مؤهل عال في الخدمة الفندقية من أحد الجامعات المعتمدة، وله خبرة سابقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الخدمة الفندقية وإدارة المطاعم.

ب) يعين مساعد مدير للموقع من الجنسية العربية له خبرة سابقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الخدمة الفندقية.

ج) يعين مشرف خاص على البوفيهات والوجبات الخاصة بقطاع حرس المجلس ويتم تزويده بما لا يقل عن خمسة أشخاص من العمالة المدربة في تقديم الخدمة الفندقية لكل نوبة.

د) يعين محصل (كاشير) بالكافتيريا لتلقى الطلبات الخاصة بالجمهور وتحصيل المبالغ منهم.

هـ) يعين متخصص في مجال تجهيز العصائر من الجنسية العربية ذو كفاءة و خبرة عالية في تقديم جميع أنواع العصائر الموجودة بالسوق المحلي.

و) يعين ما لا يقل عن عشرون عامل بالكافتيريا منهم ما لا يقل عن (6) عاملات من الجنسية الفلسطينية لتجهيز والخدمة، كما يتعهد المتعاقد بتوفير عمالة زائدة في حالة إذا طلب منه ذلك.

بالنسبة للعمال المشار إليهم في البندين (ج ، د ، و) يجب أن يكون جميع العمال لهم خبرة سابقة في الخدمة الفندقية لفترة لا تقل عن سنتين وأن يكون جميع العمال من الجنسية الفلسطينية و الهندية

ويتم اعتماد جميع العمال من قبل جهة الإشراف بالمجلس ويحق لها استبدال أي عامل غير مرغوب فيه مع توفير بديل عنه.

9- يتعهد المتعاقد بأن يكون جميع العمال الذين يستخدمهم في تنفيذ العقد من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال العمل وحاصلين على الإقامة المشروعة ومسجلة باسم المتعاقد، ومستوفين لجميع الشروط الصحية. ويقع على عاتقه وحده القيام بالإجراءات التي تتطلبها قوانين إقامة الأجانب والعمل في القطاع الأهلي والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحي والمعلومات المدنية ولا يتحمل المجلس أي مصاريف أو نفقات أو رسوم أو اشتراكات تفرضها هذه القوانين أو غيرها من القوانين واللوائح المتعلقة بشئون العمالة المعمول بها أو تلك التي تصدر في المستقبل.

10- يلتزم المتعاقد وعلى حسابه الخاص بتوفير زي مناسب حسب اختصاص كل عامل وأن يكون لائقاً ويتم تصميمه لدى إحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال ويتم اعتماده من قبل جهة الإشراف بالمجلس.

كما يلتزم بتوفير قفازات وقبعات للرأس وكمامات للوجه لجميع عماله وعلى حسابه الخاص. و يجب على كل عامل أن يعلق على صدره هوية تحمل صورته واسمه ومسمى وظيفته. ويقدم المتعاقد إلى المجلس في بداية مدة العقد كشفاً بأسماء العاملين بالكافتيريا وجنسياتهم ووظائفهم، وبأي تغيير يطرأ على هذه الأسماء.

11- يتحمل المتعاقد وحده أجور العمالة التي يستخدمها في تنفيذ العقد كما يتحمل المسؤولية عن أي ضرر يقع له أو لعماله أو لأدواته أثناء قيامه بالتزاماته طوال مدة العقد ولا يحق له مطالبة المجلس بأي تعويض عن ذلك.

12- يلتزم المتعاقد بنقل العمالة والبضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 18 لسنة 1987 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13.

13- يلتزم المتعاقد بشراء ما يحتاجه في تنفيذ العقد من مواد وأدوات وآلات ومعدات أو أجهزة أو بضائع وغيرها من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقا لقرار وزير التجارة والصناعة رقم (1987/6) المعدل بقراره رقم (1987/23) وقراره رقم 2000/282، وتعتبر أحكام هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من العقد ، ويترتب على الإخلال بها توقيع غرامة مقدارها 20% من قيمة المشتريات، فضلا عن الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في العقد عند إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية. كما يلتزم بقرار مجلس الوزراء رقم 412 الصادر في اجتماعه رقم 99/23 المنعقد بتاريخ 99/6/13 بشأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين.

14- يلتزم المتعاقد وعماله بعدم تجاوز موقع العمل وعدم البقاء فيه بعد ساعات العمل المحددة له إلا لضرورة يقتضيها العمل يقدرها المجلس، وباتباع تعليمات الأمن، وعدم ترك أو إبقاء أي مواد خطرة أو سريعة الاشتعال أو قابلة للاشتعال داخل موقع العمل، ويتحمل مسؤولية جبر وتعويض أي تلف أو أضرار بالتملكات أو بالأشخاص يتسبب في وقوعه داخل موقع العمل.

15- يلتزم المتعاقد بعدم إحداث أي تغيير من أي نوع كان في مبنى المجلس وملحقاته دون إذن كتابي مسبق من المجلس ، كما يلتزم بإصلاح أي تلف أو كسر يحدث في المبنى أو ملحقاته أياً كان نوعه أثناء قيامه بتنفيذ التزاماته محل هذا العقد، وعليه أن يستبدل بالتالف أو المكسور قطعاً جديدة من ذات النوع الأصلي على حسابه الخاص. وفي حالة تعذر ذلك يقوم بدفع قيمته فوراً للمجلس وإلا كان له أن يخصصها من مستحقات المتعاقد لدى المجلس أو لدى أي جهة أخرى دون معارضة منه ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية، قيمة التالف أو المكسور يحددها المجلس ويضاف إليها أجور ومصاريف التركيب.

كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على الديكورات الحالية للكافتيريا والعمل على أن تكون دائماً بمستوى خمسة نجوم.

16- إذا توقف المتعاقد عن دفع أجور عماله الذين يستخدمهم في تنفيذ هذا العقد، كلهم أو بعضهم، كان للمجلس أن يدفعها إليهم مباشرة خصماً من مستحقات المتعاقد قبله أو خصماً من الكفالة النهائية دون أن يكون للمتعاقد الاعتراض على ذلك.

17- يلتزم المتعاقد بالتقيد بجميع القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في دولة الكويت عند توقيع هذا العقد أو التي تصدر في تاريخ لاحق، كما يلتزم هو وعماله بأسلوب التعامل اللائق مع أعضاء المجلس وموظفيه والزوار وجميع المترددين عليه، وكذلك بالمحافظة على حسن السير والسلوك بين عماله. كما يلتزم بعدم دخول الأماكن المحظور التواجد فيها إلا بموجب تصريح من الجهات المسؤولة طبقاً للنظم الداخلية للمجلس. ويحق لجهة الإشراف بالمجلس أن تطلب من الطرف الثاني استبعاد أو الإبقاء على أي موظف أو عامل من عمال المتعاقد في أي وقت يراه دون الرجوع على المتعاقد ودون إبداء الأسباب ودون أن يكون له حق الاعتراض على طلب الاستبعاد أو الإبقاء أو مناقشة أسبابه. ويلتزم المتعاقد في حالة الاستبعاد بأن يعين فوراً من يحل محل الموظف أو العامل الذي تم استبعاده بعد موافقة المجلس.

18- لا يجوز للطرف الثاني (المرخص له) أن يتنازل عن حقوقه أو التزاماته الناشئة عن هذا الترخيص أو جزء منها للغير أو التعاقد من الباطن إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول (مجلس الأمة) وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني (المرخص له) مسؤولاً مع المتنازل إليه أو المتعاقد معه من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام وقواعد الترخيص.

19- جميع المبالغ التي تستحق للمجلس على المتعاقد تطبيقاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة تعويضات أو مصاريف أو غرامات أو غير ذلك ، يكون للمجلس الحق في خصمها من مبلغ الكفالة النهائية الخاصة بالعقد، أو من أي مبالغ أخرى تكون مستحقة للمتعاقد لدى المجلس بناءً على هذا العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة دون أن يكون للمتعاقد الحق في الاعتراض على ذلك وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية.

- 20- يلتزم المزايد الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز الكفالة النهائية ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.
- 21- يلتزم المتعاقد بالتقيد بأحكام القانون رقم 25 لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمليات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد به من أحكام وذلك في مجال سريانه، ويقر بأنه قد اطلع على هذا القانون وأحاط علماً بأحكامه إحاطة كاملة، وذلك على ضوء ما جاء بتعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.
- 22- يلتزم المتعاقد بالتقيد بأحكام المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة المعدل بالقانون رقم (56) لسنة 1980، وكذلك بأحكام المرسوم بلائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة الصادر في 1980/7/5 والقرارات المنفذة لهما .
- 23- يلتزم المتعاقد بالتقيد بأحكام القرار رقم (74/22) الصادر من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بتاريخ 1974/3/18 والمنشور في العدد رقم 974 من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر في 1974/3/31 بشأن الاشتراطات اللازم توافرها لوقاية العمال من أخطار الإصابات وأمراض المهنة.
- 24- يتعهد المتعاقد بالالتزام بجميع اللوائح والقرارات الصادرة عن بلدية الكويت أو عن وزارة الصحة أو عن أي جهة حكومية والتي تحدد الاشتراكات الخاصة اللازم توافرها في محلات الأغذية ومنها الشروط التي فرضتها وزارة الصحة بكتابها رقم 1898 المؤرخ 1984/3/4 وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 20 بجلسة 12 لسنة 1984.
- 25- يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة، بكافة أعمال الصيانة التي تلزم الكافتيريا ومهجع الحرس سواء بالنسبة للديكورات أو الأثاث أو التجهيزات بحيث تكون دائماً وطيلة مدة العقد بمستوى خمس نجوم ، ويلتزم المتعاقد في هذا الشأن بتنفيذ تعليمات المجلس في المدد التي تحددها لإنجاز أعمال الصيانة.
- 26- يلتزم المتعاقد بقرار أمين عام مجلس الأمة لعام 2010 بمنع التدخين ويتعهد بوضع لوحات إرشادية واضحة بمنع التدخين بالكافتيريا، كما يلتزم بوضع لوحات إرشادية توجب على العاملين التابعين له

- بمراعاة النظافة التامة في أداء العمل (مثل مدة وكيفية غسل اليدين- ضرورة استخدام القفازات - استخدام الكمادات الخاصة بالمطبخ) وتنفيذ تعليمات مفتش الخدمة الفندقية بالمجلس في هذا الشأن.
- 27- يلتزم المتعاقد بتوفير عدد كاف من الجرائد اليومية المتنوعة داخل الكافتيريا والكافيه.
- 28- لا يجوز للمتعاقد أن يوقف العقد بحجة عدم وفاء المجلس بالتزامه ما لم يؤد ذلك إلى استحالة تنفيذ العقد.
- 29- على المتعاقد التأمين على جميع الأعمال والعمال والأدوات المستخدمة ضد الأخطار لدى شركات التأمين المعتمدة بدولة الكويت.
- 30- يلتزم المتعاقد بتوفير ركن خاص لتقديم العصائر الطبيعية بجميع أنواعها داخل الكافتيريا أمام الجمهور.

مادة ( 9 ) التجهيزات :

على المتعاقد :

- 1- توفير طاولات طعام بالدور الأرضي بالكافتيريا لعدد (16) طاولة وبجد أقصى (25) طاولة، وأربعة كراسي لكل طاولة، من أحدث الموديلات وبمستوى خمس نجوم بعد اعتماد جهة الإشراف بالمجلس.
- 2- سخانات طعام جديدة ذات أغطية من أحدث الموديلات لتقديم الأصناف المختلفة من الأطعمة ولحفظها بدرجة الحرارة المطلوبة لأطول مدة ويتم اعتمادها من الجهة المختصة بالمجلس.
- 3- ثلاجة عرض أفقية للحلويات وأنواع الكيك المختلفة والعصائر والسلطات.
- 4- معدات خاصة تعمل كهربائياً لعمل الخبز الصاج ذات تقنية عالية وثلاجة طاولة (مبردة) لحفظ مكونات عمل الصاج (كالزعر واللبنة والأجبان بأنواعها والمرتديلا والزيتون وغيرها).
- 5- توفير عدد كاف من الصحن بأنواعها والملاعق والشوك والسكاكين بأحجامها والصواني على أن تكون جديدة وللمجلس الحق في طلب استبدال أي من هذه الأنواع بأخرى جديدة متى شاء أو رأى ضرورة لذلك.
- 6- توفير عدد 2 حاوية قمامة حجم كبير لكل من الدور الأرضي والسرداب.



- 7- توفير عدد 2 ستاند حراري كبير لحفظ الأطباق في الدور الأرضي من الكافتيريا.
- 8- جميع المشروبات بالكافتيريا تقدم بأكواب ذات أغطية لضمان عدم تلوثها ولحفظ الحرارة المطلوبة لأطول فترة . وتقدم المشروبات الباردة في أكواب كرتون والمشروبات الساخنة بأكواب ورقية.
- 9- جميع الوجبات والأطعمة التي يتم نقلها خارج أبواب الكافتيريا تكون بأطباق قصدير وبلاستيك وفوم لضمان عدم كسرها ولحفظ حرارة الوجبات والأطعمة.
- 10- توفير عربانة لنقل الطعام ووجبات الحرس والنقلات خارج مبنى المجلس الرئيسي وأن تكون محكمة الإغلاق للحفاظ على درجة حرارة الأطعمة المنقولة بداخلها وذات مواصفات صحية عالية.
- 11- توفير غسالة أطباق من الحجم الكبير داخل الكافتيريا.
- 12- تجهيز مكان بوفيه أفراد الحرس في مهجع الحرس بالأعداد الكافية من الطاولات والكراسي اللازمة لذلك قابلة للزيادة عند الطلب مجهزة بالمحارم والكتشب والملح والفلفل لكل طاولة بمستوى مناسب ويتم اعتمادها من قبل جهة الإشراف بالمجلس.
- 13- يحق للمجلس رفض أي سلعة أو غرض أو معدات يراها غير مناسبة للموقع وطلب استبدالها بنوعية أخرى يتم اعتمادها من قبل جهاز الإشراف بالمجلس.
- 14- توفير لوحات إرشادية (ممنوع التدخين، عدم إدخال مأكولات من الخارج.....إلخ) وذلك بالكافتيريا والمواقع الملحقة بها.